... ملاصقة كما فيره في التفصيل يقال ورث الشيء
ابوه اي ورثه واوجبته ومنه قوله تعالى فنصف ما ورثتم والمواريث
جمع ميراث مفعال من ورث يرث ورثا ووراثة والارث اسم
للشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كما في تراث وتسمى المال
المتروك ميراثا لانه يبقى بعد مالكه والوراثة لبقائهم بعد الميت
والآخرهم الارث وقيل غير ذلك انظر الحسيناني **تنبيه**
تسمية هذا الفن بعلم الفرائض اصطلاحية وهي اخص من اللغة
فان الفرائض اذا اطلقت تدخل فيها الواجبات على اختلاف انواعها
لانها مفردة ولاكن عرف الاستعمال خصصها بعلم المواريث
كما خصص لفظ الفقه بعلم المسائل التي تدور العبادات والاقضية
عليها **وقال ابن القطاع** انما سمي هذا الفن بعلم الفرائض
لدوران لفظ الفرض على السهم **واما استمداده** فالظاهر ان
يراد به هنا الكتاب والسنة والاجماع لانه مستمد ومأخوذ منها
وهو المعبر عنه بادلة التوارث **وقيل** ان نشأ المرض
ذكر الورثة تعين من يرث بالكتاب والسنة والاجماع فلما كان مدار
الارث على الثلاثة المذكورة ومن لم يثبت له ذكر فيها فلا ارث له
ولا يخرج في هذا العلم كانت محل استمداده بهذا مثله **و**يحتمل ان يراد
بالاستمداد ذكر مبادئ الفن الاصطلاحية وهي ما ينبني عليها
الفن كما يقال هنا الورثة صنفان اهل اسباب واهل انساب
فاهل الاسباب الزوج والزوجة ومولى النعمة والولاء واهل
الانساب صنفان ذكور واناث وعدد الرجال عشرة وعدد النساء
سبع والاصل في الذكور الارث بالتعصيب والاصل في الاناث الارث
بالفرض الا ما خرج عن الاصل فيها **واما حكم الشارع** بفرد كي

الورثة صنفان اهل
اسباب واهل انساب

العقباني

العقباني في شرح الحوفية الاجماع على ان تعلمه ومن ...
بجملة من قام به ويسقط عن الباقين فلا ذالك يتعلمه احد اثم
الناس كلهم على قاعدة فرض الكفاية **واما** تعليمه للغير
فهو ... بمن هو عالم به **و**تردد العقباني في كون التعليم
فرض عين على كل عالم به او فرض كفاية ... بجملة من قام به **و**نقل
ونقله الشيخ السنوسي في شرح الحوفي واقره وسلمه واعتني
في الحسيناني بانه لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزما
قال ومن كان كثير من التابعين والسلف الصالح يفضل بعضهم
على بعض وبعضهم لم يتصدر لتعليمه اصلا ولم يحفظ عن احد منهم
انه اثم احدا فيما صنع **واما مسائله** فهي القضايا
المندرجة تحته جزئيا كما هو الفن كقولهم كل من لا يرث لا يحجب
وارثا الا الاخوة مطلقا وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا
الاخوة للام الى غير ذلك من قواعده **والمراد** بتصور المسائل
معرفتها على وجه اجمالي **و**فائدته تعريفها زيادة التمييز
واما الاحاطة بجميعها فهي بحسب مقاصد العلم فلابد جعلها
من مباديه **واما فضيلته** فروى ابو نعيم في رياضة
المتعلمين وابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك والدار
قطني من ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعلموها
الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وانه اول ما ينزع
من امتي **وهذا** الحديث وان خرجه من ذكر وقال العقباني
انه خرج في الصحيح وبعض به مستدرك الحاكم فقط قال ابن حجر
في تخريج احاديث الرافعي ان مداره على حفص بن عمر بن ابي

واخرى

Copyright © King Saud University